

دليل المتقاضي

الفصل الأول : التنظيم الهيكلي

أولا : المحكمة

- القسم المدني
- القسم الجزائي
- قسم الأحداث
- غرف التحقيق
- فرع الأحداث

ثانيا : المجلس

- الغرفة المدنية
- الغرفة الجزائية
- غرفة الأحداث
- غرفة الاتهام
- الغرفة الإدارية

ثالثا : كتابة الضبط

- كتابة الضبط الجزائية
- كتابة الضبط المدنية

الفصل الثاني : الدعوى المدنية و الدعوى العمومية

أولا : الدعوى المدنية

ثانيا : الدعوى العمومية

- 1- تحريك الدعوى
- 2- مباشرة الدعوى

الفصل الثالث : الأحكام الصادرة

أولا : تسليم الأحكام و القرارات

- كيفية الحصول على الحكم
- تسليم القرارات

ثانيا : تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات

ثالثا : طرق الطعن

في الأحكام المدنية

أ- الطرق العادية

1- المعارضة

2- الاستئناف

ب- الطرق غير العادية

الفصل الرابع : إجراءات مختلفة

أولا : مصلحة الجنسية

ثانيا : مصلحة السوابق العدلية

ثالثا : المساعدة القضائية

- على مستوى المحكمة
- على مستوى المجلس
- على مستوى المحكمة العليا
- تكوين ملف المساعدة القضائية

رابعا : رد الاعتبار

1- رد الاعتبار القانوني

2- رد الاعتبار القضائي

الوثائق المطلوبة لرد الاعتبار

خامسا : إجراءات أخرى

- الهيكل الهرمي للمحكمة (درجة التقاضي الأولى)
- الهيكل الهرمي للمجلس القضائي (درجة التقاضي الثانية)

الفصل الأول : التنظيم الهيكلي

يوجد على مستوى الوطن 36 مجلسا قضائيا يقع كل مجلس قضائي على مستوى ولاية أو ولايتين حسب التقسيم القضائي كما تقع كل محكمة على مستوى دائرة أو دائرتين إداريتين .

أولا : المحكمة

تقع المحكمة على مستوى دائرة أو دائرتين إداريتين وتشتمل كل محكمة على عدة أقسام.

القسم المدني : ويشمل على الفرع المدني والتجاري – الإيجار والأحوال الشخصية والاستعجالي – الاجتماعي.

✦ القسم الجزائي : ويشمل على فرع الجنج والمخالفات.

✦ قسم الأحداث : ويشمل على فرع الجنج التي يرتكبها الأحداث.

✦ غرف التحقيق : وتكون في حدود واحدة فأكثر حسب حجم القضايا . ويتمثل دورها في التحقيق في الجنج

والجنايات .

✦ فرع الأحداث : وتحقق وتحكم في الجنج التي يرتكبها الأحداث.

ويرأس كل فرع من الفروع المشار إليها أعلاه قاضي ومنها الفرع الاجتماعي (منازعات العمل) يرأسه قاض ومساعدين يختاران من بين العمال الذين لهم دراية بشؤون العمل.

وأما فرع الأحداث فيرأسه قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي ويساعده في ذلك مساعدان مختصين في شؤون الأحداث يختاران من بين المواطنين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث.

ثانيا : المجلس

يشتمل المجلس القضائي على خمس غرف :

✦ الغرفة المدنية : وتفصل في القضايا المدنية(المدني البحت – الإيجار – التجاري – العقاري – الأحوال الشخصية –

الاستعجالي – البحري)

وتتفرع عن كل غرفة عدة غرف حسب عدد القضايا ويرأس الغرفة قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل.

وقاضيان مستشاران برتبة مستشار على الأقل.

1- ✦ الغرفة الجزائية : وتفصل في القضايا الجزائية كدرجة ثانية (جنج ومخالفات) ويرأسها قاضي برتبة

رئيس غرفة على الأقل وقاضيان مستشاران برتبة مستشار على الأقل .

-2

3- ✦ غرفة الأحداث : وتفصل في قضايا الأحداث (جنایات و جنج) كدرجة ثانية . ويرأسها قاضي برتبة

رئيس غرفة ومستشاران .

-4

- 5- **✦ غرفة الاتهام :** تختص بالفصل في الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق التابعين لاختصاصها كدرجة ثانية بعد استئنافها من طرف (النيابة – المتهم – الضحية) كما تنظر في القضايا الجنائية المعروضة عليها وتقرر إحالتها على محكمة الجنايات أو محكمة الجناح إذا اقتضى ذلك وتنظر في طلبات رد الاعتبار المقدمة من المحكوم عليهم بأحكام أو قرارات نهائية وفقا لشروط معينة .
- تراقب أعمال قضاة التحقيق على مستوى المحاكم التابعة للمجلس .
- ويرأس غرفة الاتهام رئيس المجلس القضائي وجوبا إلا إذا كان هناك سببا توكل مهام رئاستها لأحد قضاة المجلس .
- 6- **✦ الغرفة الإدارية :** وتفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها كدرجة أولى . وتستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة.

ثالثا: كتابة الضبط

- توجد على مستوى كل محكمة و مجلس قضائي كتابة ضبط يتولى شؤونها عدد من الأمناء الضبط الرئيسيين و أمناء الضبط و يرأسهم أمين قسم ضبط رئيسي .
- و تنقسم كتابة الضبط إلى عدد من المصالح المختلفة طبقا لتقسيم المحكمة و المجلس.
- و إن كتابة الضبط أساسا تنقسم إلى قسمين:
- 1- كتابة الضبط الجزائية :
- و تختص بالقضايا الجزائية من إعداد ملفات و جدولة القضايا و تحرير الأحكام الصادرة بشأنها و تسليم نسخا منها لأصحابها.
- 2- كتابة الضبط المدنية:
- و تختص بالقضايا المدنية بجميع أنواعها و تعد ملفات من رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم أو القرار فيها و تحرير أحكامها و قراراتها و ترتيبها و حفظ أصولها و تسليم نسخا منها لأصحابها.

الفصل الثاني : الدعوى المدنية و الدعوى العمومية

أولا : الدعوى المدنية

- لكي ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة لابد من توافر شروط في رافع الدعوى نص عليها القانون و هي:
- **✦ أن يكون المتقاضي أهلا للتقاضي -19- سنة.**
- **✦ أن لا يكون محروما من حقوقه الوطنية.**
- **✦ أن تكون له الصفة و المصلحة (م 459 ق.ا.م)**
- **✦ أن يتقدم إلى كتابة ضبط المحكمة بعريضة مكتوبة يوضح فيها موضوع النزاع تسمى (عريضة افتتاح الدعوى) و تكون مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم.**
- **✦ رسم قضائي يدفعه رافع الدعوى لكتابة ضبط المحكمة و يختلف هذا الرسم من دعوى إلى أخرى.**

ملاحظة :

إن الشروط المشار إليها أعلاه تختلف من دعوى إلى أخرى فمثلا رفع دعوى اجتماعية تتطلب وجوبا محضر عدم الصلح يسلم من مفتشية العمل ... الخ
و لرفع دعوى أمام قسم الأحوال الشخصية بالإضافة إلى الشروط المذكورة لابد من إضافة عقد الزواج و بطاقة عائلية للحالة المدنية حتى يتمكن القاضي من معرفة الأبناء القصر و العلاقة الزوجية بين الطرفين.
بعد رفع الدعوى و تحديد جلسة لها أمام القاضي المختص يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور إلى جلسات المحكمة و الرد على طلبات المدعي و يتم التكليف بالحضور إلى جلسات المحكمة و الرد على طلبات المدعي و يتم التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها المراد تبليغه و يحضر محضرا بذلك يوضح فيه كيفية التبليغ سواء لشخص المعني بالأمر أو لأحد أعضاء أسرته أو بواسطة شخص آخر و يتم التبليغ في مقر سكن المدعى عليه و ترفق نسخة من محضر التكليف بملف الدعوى لمعرفة بأن المدعى عليه أو المدعى عليهم قد كلفوا بالحضور.



ثانيا : الدعوى العمومية

1- تحريك الدعوى :

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و يمثلها النائب العام لدى المجلس القضائي و يساعده في ذلك نواب عامون مساعدون و يمثله على مستوى المحاكم وكلاء الجمهورية مساعدوهم. و النيابة تمثل الحق العام – المجتمع- أمام المحاكم و المجالس و تقدم الطلبات و تستأنف الأحكام و تطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس و محكمة الجنايات. و تحرك الدعوى العمومية.

- إما بناء على محضر الضبطية القضائية التي حققت في الجريمة و ظرفها و مكان ارتكابها و سماع الضحايا و الشهود و الجناة و يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية أو يقدمونه مع الجناة و الضحايا في القضايا الجنائية و الجناح الخطيرة.
- إما عن طريق الضبطية القضائية التي تحرر محضر عن الجريمة و ظرفها و مكان ارتكابها و سماع الضحايا و الشهود و الجناة و يرسل المحضر عن طريق البريد ويأمر بإجراء تحقيق في القضية و سماع أطرافها و تقديمهم أمامه.
- إما عن طريق شكوى تقدم أو ترسل إلى السيد وكيل الجمهورية عن طريق البريد ويأمر بإجراء تحقيق في القضية و سماع أطرافها و تقديمهم أمامه.
- إما عن طريق الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق بحيث يتقدم المضرور مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و يبلغ السيد وكيل الجمهورية بالادعاء المدني ثم يجري تحقيقا في القضية و يحيل المتهمين أمام المحكمة إذا ثبتت الجريمة في حقهم.
- إما عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- مباشرة الدعوى :

تتم متابعة الجناة من طرف السيد وكيل الجمهورية الذي يدرس ملف الدعوى و يوجه الاتهام الملائم إلى الجاني فيصبح متهما و يتم التصرف في ملف الدعوى على النحو التالي:

- تتم المتابعة و الإحالة أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أي يستدعي المتهم بموجب استدعاء بسيط يسلم له مباشرة أو عن طريق البريد للمثول أمام المحكمة.
- أو عن طريق إجراءات التلبس في الجرح المتلبس بها بعد إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع يصدره السيد وكيل الجمهورية في انتظار محاكمته في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام.
- أما حفظ ملف القضية إلى حين ظهور أدلة جديدة بصفة مؤقتة أو حفظ الملف بصفة دائمة إذا كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة.
- إما إحالة القضية على السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاح للتحقيق فيها إذا كانت الجريمة جنحة أو احد المتهمين فيها فارا أو كان يشملها غموض.
- أما في الجنايات فالتحقيق وجوبي و جوازي في الجرح.
- أما عن طريق أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية في القضايا المتعلقة بترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الثالث : الأحكام الصادرة

أولا : تسليم الأحكام و القرارات

يتم تسليم الأحكام على مستوى أمانة الضبط (المدنية أو الجزائية)

كيفية الحصول على الحكم :

- يتقدم المعني بالأمر إلى أمانة الضبط المدنية أو الجزائية حسب نوعية الحكم.
- يذكر تاريخ الحكم و رفع القضية أو استظهار وصل الرسم إذا كان الحكم مدني.
- دفع رسم جبائي بمبلغ 10دج عن كل صفحة من الحكم و تسلم له النسخة من الحكم.

تسليم القرارات :

و يتم على مستوى أمانة ضبط المجلس (مدني أو جزائي)

- ذكر تاريخ القرار أو رقم القضية أو وصل الرسم الخاص بالاستئناف.
- دفع رسم جبائي بمبلغ 10دج عن كل صفحة من القرار.

ثانيا : تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات

بعد صدور الأحكام و القرارات و الحصول على نسخ منها يتعين على المحكوم لصالحه أن يقوم بالإجراءات

التالية:

- أ- عند التبليغ : أن يتصل بمحضر قضائي مقيم بدائرة اختصاص المحكمة
- التي يتم التبليغ في دائرة اختصاصها.
- أن يكون مرفقا بنسخة طبق الأصل للحكم أو القرار.
- أن يدفع رسوم التبليغ المحددة قانونا.

- بعد انتهاء آجال الطعن يحصل على نسخة تنفيذية و يشرع في التنفيذ.
- ب- عند التنفيذ : أن يتصل بمحضر قضائي يقع مقره في دائرة اختصاص المحكمة التي يتم تنفيذ الحكم أو القرار في دائرة اختصاصها.
- أن يكون حائزا على نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار المراد تنفيذه.
- أن يدفع رسوم التنفيذ المحددة قانونا.

ثالثا : طرق الطعن

➤ في الأحكام المدنية :

يوجد نوعين من طرق الطعن : الطرق العادية، الطرق غير العادية

أ- الطرق العادية : و هي المعارضة و الاستئناف و تختلف طرق الطعن في الأحكام و القرارات المدنية عنها في القرارات و الأحكام الجزائية

- 1- المعارضة : المعارضة في الأحكام و القرارات المدنية بجميع أنواعها يتم الطعن فيها بطريق إجراءات رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أمام المجلس الذي أصدر القرار في اجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم او القرار .

أما المعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية يتم ذلك بالتقدم أمام أمين الضبط المكلف بالمعارضة بتسجيل معارضة في الحكم أو القرار في اجل عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار.

- 2- الاستئناف : إن استئناف الأحكام المدنية يتم بإيداع عريضة استئناف معللة و مؤرخة و ممضاة لدى كتابة ضبط المجلس التي أصدرت الحكم في مهلة لا تتجاوز شهرا تسري من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان حضوريا و شهرا بعد انتهاء مهلة المعارضة المحددة بـ (10) عشرة أيام إذا كان غائبا.

ب- الطرق غير العادية :

- التماس إعادة النظر.
- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- التماس إعادة النظر :

و يتم هذا الطعن في الأحكام و القرارات التي لا تكون قابلة للمعارضة أو الاستئناف أي نهائية- و يتم الطعن فيها أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار بموجب عريضة التماس يتضمن أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر و تكون العريضة مرفقة برسم قضائي محدد قانونا و حسب الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار و بمبلغ مالي يدفعه الملتمس يساوي الحد الأدنى للغرامة التي يجوز الحكم بها طبقا لما هو محدد بالمادة 193 ق.ا.م

➤ الطعن بالنقض :

يتم أمام المحكمة العليا في القرارات و الأحكام النهائية سواء كانت مدنية أو جزائية فالطعن بالنقض ضد القرارات المدنية يتم بإيداع عريضة تتضمن أوجه الطعن و تكون العريضة مكتوبة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا

وجوبا و تودع العريضة في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه كما يدفع وصل تسديد الرسم القضائي حسبما هو محدد قانونا.

أما الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية يتم فيها خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو القرار إذا كان حضوريا و 08 أيام التبليغ إذا كان التبليغ بموجب تقرير كتابي يسجل لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار و نفس الأجال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

✦ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

و هو طريقة طعن حددته المادة 191 من ق.إ.م و ما بعدها يجوز استعماله من طرف كل شخص لحقه ضرر من حكم أو قرار حول نزاع معين لم يكن هو طرف فيه و تحسبا لعدم ضياع هؤلاء الأطراف حول القانون الحق لهؤلاء للاعتراض على هذه الأحكام.

تتبع نفس الخطوات في إجراءات رفع الدعاوي مع ضرورة إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من الحكم المراد الاعتراض عليه و دفع مبلغ كفالة يقدر ب 100دج لدى كتابة ضبط المحكمة -حكم- و 500دج أمام كتابة ضبط المجلس -قرار- وهذا المبلغ يشكل غرامة على المعارض في حالة رفض طعنه.

الفصل الرابع : إجراءات مختلفة

أولا : مصلحة الجنسية

توجد هذه المصلحة على مستوى المحاكم فقط و تختص بتسليم شهادات الجنسية للمواطنين الجزائريين بناء على الوثائق.

الوثائق المطلوبة :

- شهادة ميلاد المعني بالأمر
- شهادة ميلاد أبيه
- شهادة ميلاد جده -إن اقتضى الأمر-

إضافة إلى الشروط المذكورة فإن الأشخاص المولودون خارج الإقليم الجزائري ملزمون بتقديم شهادة ميلاد الجد، و بالنسبة للمتجنسين يقدمون مرسوم التجنس. لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية -قرار وزاري-. و تسلم شهادة الجنسية لطالبيها كل يوم.

ثانيا : مصلحة السوابق العدلية

توجد هذه المصلحة على مستوى كل مجلس و نظرا لبعد المسافات بين المجلس و بعض المواطنين الذين يرغبون في الحصول عنها فقد أحدثت مصلحة سوابق عدلية على مستوى بعض المحاكم لتسهيل الحصول عنها و تخفيف الأتعاب على طالبيها.

شروط تسليمها:

➤ شهادة ميلاد المعني بالأمر

➤

ثالثا : المساعدة القضائية

يوجد مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة و المجلس و المحكمة العليا و يختص مكتب من المكاتب بإبادة محامي للدفاع عن شخص طبيعي أو معنوي سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه لعدم استطاعته توكيل محامي عنه و تتشكل هذه المكاتب:

➤ على مستوى المحكمة :

- وكيل الجمهورية رئيسا

- قاضي يعينه رئيس المحكمة

- ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة

- ممثل عن نقابة المحامين مقيم في دائرة اختصاص المحكمة

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه

➤ على مستوى المجلس :

- النائب العام رئيسا

- قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس

- ممثل عن إدارة الضرائب

- محامي ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة اختصاص المجلس

- ممثلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

➤ على مستوى المحكمة العليا :

- النائب العام رئيسا

- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا

- ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة

- محامي مقبول لدى المحكمة العليا

- و يتولى الكتابة لدى كل مكتب أمين ضبط الجهة القضائية

➤ تكوين ملف المساعدة القضائية :

- طلب مكتوب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية حسب التدرج المذكور أعلاه

- شهادة عدم دفع الضريبة للطالب

- شهادة تثبت عسر الطالب

رابعاً : رد الاعتبار

هو الإجراء الذي يستطيع المحكوم عليه في جناية أو جنحة حكم أو قرار نهائي رد اعتباره و يصبح بموجبه كأن لم يحكم عليه و تزال آثار العقوبة في صحيفة السوابق القضائية و ما نجم عن العقوبة من حرمانه من الأهليات و هو نوعان:

- 1- رد الاعتبار القانوني: و يرد بموجبه المحكوم عليه اعتباره بعد انتهاء المدة المحددة طبقاً لنص المادة 676 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية
- 2- رد الاعتبار القضائي: و هو إجراء يتم بموجبه رد الاعتبار بناء على شروط حددها القانون و هي:


- مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.
 - مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه في جناية.
- الوثائق المطلوبة لرد الاعتبار :
- طلب يتضمن هوية الشخص و الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار و مكان ارتكاب الجرم
 - نسخة من الحكم أو القرار الذي أدين و حكم عليه بموجبها
 - مستخرج من إدارة الضرائب يثبت دفع المصاريف القضائية
 - و في غياب المستخرج يقدم الطالب شهادة تدل على عسره و بعدم قدرته على تسديدها
 - شهادة تثبت دفعه للتعويضات المدنية أو الإعفاء منها و إن كان الطرف المدني غائبا أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق أودع هذا المبلغ بالخزينة مقابل إشهاد و بعد تقديم الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة للسيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة و أخلاق المحكوم عليه ثم يعطي رأيه بموجب تقرير مكتوب يوجه إلى السيد النائب العام بعد اخذ رأي السيد قاضي تطبيق العقوبات ثم تجدر القضية أمام غرفة الاتهام للنظر في رد الاعتبار و تصدر قراراً بشأن ذلك يقضي برد الاعتبار أو رفضه.

خامساً : إجراءات أخرى

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فان هناك بعض العقود تسلم للمواطنين بناء على طلبهم كالترشيد لأجل الزواج، و الترشيح لأجل ممارسة التجارة ، و الكفالة، و تعيين مقدم و تعيين ولي، و الرخصة لبيع أموال القصر و يقوم رئيس المحكمة بتسليم هذه العقود بناء على طلب من له المصلحة فيها و يتم تسليمها بناء على طلب مكتوب يوجه إلى رئيس المحكمة و يرفق كل ظل حسب نوع العقد بوثائق خاصة لتدعيم طلب المعني.

المحكمة

يوجد على مستوى مجلس قضائي عدة محاكم تابعة له و توجد المحكمة على مستوى دائرة إدارية أو دائرتين إداريتين و تحتوي على عدة أقسام :



المجلس القضائي

يتكون المجلس القضائي من خمس -05- غرف حسب التقسيم التالي :

! Erreur

